

الائمة كلان ثم جرحها اللهم رب هذه الدعوة التامة والحق والبرهان
قال تعالى مثل ما يقول المردن فاذا قال المردن فقامت الصلاة قال اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآل محمد وبالجملة
وجرحه المرسلة في الجرح دخل في شفا عده صل على ابي عبد الله وسلم اولنا لثمة شفا عده
بجرحه صل على ابي عبد الله وسلم رواه الحسن بن عروة الثوري وعنه يوسف بن اسباط
قال يلحق ان الرجل اذا اتممت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة
المستحقة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وبنينا من اجور العالمين
فلن حور العين ما كان ارهون فبنا رواه الذين يري في الجاهلية والتمس
وايه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئل** رضي الله عن جماعة
معتن بعض المري يقمرون الصلوات الخمس بمسحها وتودون بعضها
قبيل الجرساعة مثلا مع العلم ان اذان يجوز في الوقت المعروف من الدليل
فيلجى اي ذلك الاذان الثاني عدلان يطلع النجاء فضل واذا اذا احد
الجماعة في وسط التجره هل يحصل له الفضله ام لا بد من اعلام اهل القرية
مع انهم لو سمعوا احد من الذين اجتمعوا قبل الصبح واذا اذن في وسط المسجد
عند اجتماع الجماعة يجوز له ام لا بد من اخرج الى باب المسجد كما ورد ان الا
كان يودون عند باب المسجد وهل يحصل الفضله للاول والاخر جميعا لا
نابا فسمع الله في حديثه يقول جرحه الاقتصار على الاذان الذي
قبل الفجر والافضل ان يودون من قبل الفجر ومن بعد فان اقتصر
عليه من الافضل الذي يكون بعد الفجر والاذن في وسط المسجد فان كان
بنته ان يودون لنفسه او للغير في المسجد فوطا فاه اسما نفسه
والاولي واسماع احقر من غيره الثانية واما اذا كان يودون لاهل البلد
فلا بد ان يودون في محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الاذان من اجمع
اليد من اهل البلد سواء كان له صوت كصوت الام والوالدي ومن غير ذلك

ون

ويجوز من يودون صل على ابي عبد الله وسلم ان يراهم من الاذان لاسماع الناس كان
يودون على صوت عال والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئل** نفع الله بولوه
عالم المسمع بعض الاذان هل يجب فيه اول اذان قلتم نعم فاذا سمع من اذن
فجرحه في غير شهر بعد جرحه ما مضى فربما عوا ويذكر في اجواب من اوله حتى
يتمه فربما عوا ويذكر في ذلك واذا سمع المنقضي الاذان فهل يستحب له الجاه
حينئذ اوله وان قلتم لا افضل على القول باستحباب دعا الله هذا اوله والفضل
على النبي صل على ابي عبد الله وسلم مستوفى قبل الاذان كما هو اوله والافضل
كالاذان في سنها اوله هل من ان يقال قبل الصلاة على النبي صل على ابي عبد
وسلم بعد الاذان محمد رسول الله اوله واليها يدعو في الصلاة على النبي صل على
عليه وسلم قبل الاذان **اولا فاجاب** يقول عبا ربي في شرح العباد
قال الزركشي وغيره ولو سمع بعينه اذان فبها لا يسمع بها او ظهر
واقضاه كلام الجرح قال الزركشي ويشهد له ما ذكر في اجابته في الترتيب
اذ لم يسمع اذنته وظاهر عطفهم بالواو في قولهم **اجاب** فيه وفيها
لا يسمع اذنته من ان يجب فيما سجد اخره بعد جرحه ما مضى فربما
يدعوا وان يجب فيما لا يسمع من اوله ثم يسمعه فحصل السنة لكل من يذبح
وظاهر قولهم شعرا يقتضي ان الاول اكل ويودون له الاول ان لا يشغل
حالي الاجابة بشي ولا شك انوا اسمع من جرحه على الفلاح مثلا فراجا
ما قبلها حينئذ كان مستغلا عن اطاعة ما سجد بغيره وقد علمت انه خلاف
الافضل خلاف ما اذا اشغل باذان ما سجد الى ان فرغ فراجا
مالم يسمع فانه لم يخالف الاكل حينئذ فاجا حل انه خير وان الافضل
انه يجب ما سجد فاذا فرغ المردن اجاب **طام** سجد ثم صل على النبي
صل على ابي عبد الله وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والحق والبرهان
فيمر واقف فربما يودون من المردن فانه ياتي بذكر الوصية لانه العباد